(245) [724] مسألة 24 : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار. [725] مسألة 25 : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال (871) ، نعم لم علمت العود (872) فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط. [726] مسألة 26 : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة ، إلا إذا حصلت منها نية القربة. [727] مسألة : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل (873) والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء. _____ (871) (على اشكال) : ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (872) (نعم لو علمت العود) : والانقطاع قبل العشرة ، او اطمئنت بهما من منشأ عقلائي. (873) (فالاحوط الغسل) :والاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء. فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة [728] مسألة 1 : من تجاوز دمها عن العشرة ـ سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد ـ إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة (874) فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة _____ (874) (اما ذات العادة) : المراد ذات العادة الوقتية والعددية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة.